

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصرى لقوارب

التنين بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٠ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى لقوارب التنين

(تحت التأسيس) ومقره ٣٠ شارع محمد سعيد الحلوانى - طريق العروبة النزهة -

مصر الجديدة - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ١٥/١٠/٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي
للاتحاد المصري لقوارب التنين**

الباب الأول

تعريف الاتحاد المصرى ومقره واختصاصاته

مادة ١ - الاتحاد المصرى لقوارب التنين هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة - ٣٠ شارع محمد سعيد الحلوانى - طريق العروبة - مصر الجديدة - ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين هيئاته.

تعريف الهيئات الشبابية :

هى كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو منهما معاً بغرض تحقيق الرعاية للشباب؛ ويجوز لها ممارسة نشاط الاتحاد؛ ولا يكون لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد.

شعار الاتحاد وألوانه

١ - شعار الاتحاد محمى قانوناً ووفقاً للقوانين المصرية ويتكون الشعار من شكل قارب التنين واسم الاتحاد المصرى لقوارب التنين .

٢ - ألوان شعار الاتحاد هو (الأحمر - الأبيض - الأسود) بنفس درجات ألوان علم مصر.

مادة ٢ - يباشر الاتحاد المصرى لقوارب التنين نشاطه فى إطار السياسة العامة

والتخطيط الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة قواعد ولوائح المنظمة الدولية

لمكافحة المنشطات (WADA) بالتعاون مع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO).

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين اللذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولي .

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

٧ - إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية .

٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .

٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

١١ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي .

١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية موافقة الجهة الإدارية المركزية .

١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .

١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .

١٥ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى والعمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثانى

العضوية

مادة ٣- يتكون الاتحاد المصرى لقوارب النين من الأندية والهيئات

الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى

الاتحاد نوعين :

أولاً- عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة فى أنشطة الاتحاد بنسبة (٥٠ ٪)

على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط بالشكل التالى :

١ - المشاركة فى مسابقات الاتحاد العمومى :

(أ) المستوى الأعلى فى هذه المسابقات وتحصيل الهيئة المشاركة فى هذا

النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومى الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة فى هذا النشاط (٢٠) نقطة وفى حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ) .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلاث مسابقات يوزع نقاط البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوى .

٣- يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك فى المنتخب القومى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى إحدى المباريات الدولية وبحد أقصى ٢٠ نقطة .

(١-٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالى عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين فى كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرسمى الذى يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن لاعب الهيئة يشارك فى المنتخب الوطنى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانيا - عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقا لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد . ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط سنويا فى نهاية كل موسم رياضى اعتبارا من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه انفا ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط . سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

العضوية الخاصة :

أولاً - الهيئات الخاصة : (المدارس الخاصة-المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم-الأندية الخاصة-الأكاديميات- وغيرها) التى حصلت على ترخيص مزاولة نشاط من الجهة الإدارية المختصة وفقا لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعية العمومية أو حق التصويت ، وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة ذات العضوية الخاصة الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط ، سواء بالتملك أو الإيجار أو حق الانتفاع وصدور لها قرار مجلس إدارة بالموافقة على الاشتراك فى الأنشطة التى ينظمها الاتحاد بعد توافر جميع التراخيص اللازمة للاشتراك بالنشاط ولا يحق للهيئات الخاصة أبداً التحول إلى العضوية العاملة ولا يحق لها حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت .

ثانياً - اللاعب الحر الذى لا ينتمى لهيئة رياضية أو شبابية ويرغب فى ممارسة أنشطة الاتحاد ويكون له الحق فى المشاركة فى أنشطة الاتحاد متى وافق الاتحاد

على قبول قيده بسجل اللاعبين بالاتحاد بناء على طلبه وقام بسداد الاشتراك السنوى وكافة المبالغ والرسوم التى يقررها الاتحاد ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها .

مادة ٤ - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به (العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكترونى) .
- ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحاد الدولى .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- ٨ - كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من المنطقة والاتحاد واللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ - البت فى طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد من أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات . وفى حالة قبول الطلب وموافقة

مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن . وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا أعتبر الطلب مقبولاً .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة ٦ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة - طبقاً لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٧- يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، يتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بختم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد (٢) استمارة يتم استيفائها وتسليمها إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد

انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

مادة ٨ - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعا لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوما بخاتم الهيئة موضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين المذكورة فى المادة (٧) من هذا النظام . وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها المندوب إبداله بآخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (٧) من هذا النظام . فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة . تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٩ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو النشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد - مبينا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخابات مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة للمرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حال رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية التى يعد قرارها نهائيا واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفر عنه قرار لجنة التظلمات بها .

ولنوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر
يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
 - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
 - ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
 - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم اقتراحات خلال تلك الفترة .
 - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .
وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر هذه المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقا للمادة (٩) بند (٥) .

٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .

٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ١١- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠ ٪ +١) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضا من جدول الأعمال . وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة . يتولى المدير التنفيذى والمدير المالى إدارة شئون الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال . فى اول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة ١٢ - يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة ١٣ - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرىا ومباشرا ولا يجوز لمنسوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب الخاصة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة . ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية والثانى مندوبا عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين اللذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ١٤ - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض على الجمعية

العمومية وإذا لم توافق الجمعية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضا من جدول أعمال . وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخاب بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية .

وفى حالة التساوى مرة اخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض أسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة ١٥- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .

مادة ١٦- إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ٣٠ يوما وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ١٧- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بإخطار الأعضاء باستمرار الاجتماع لليوم التالى وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

مادة ١٨- مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد

الذى بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحا ويحد أدنى أربعة أعضاء .

مادة ١٩ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسيب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة ٢١ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين كافيا لانعقاده صحيحا، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بالعمل .

مادة ٢٤ - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية وإعلان النتيجة النهائية .

مادة ٢٥ - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ١٠٠ ج (مائة جنيه مصرى) لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢٦ - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية .

٢ - أعضاء مجلس إدارة أى اتحاد دولى لأى رياضة مرتبطة باللعبة ويقع تحت مسؤوليته ومظلته الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقى للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والأفريقى نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات مع عدم الإخلال بما ورد فى المادة (١٩) بند رقم (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للوائح المصرية المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولا عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

٣ - المدير التنفيذى والمدير المالى :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة لأى منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد، ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحد مجلس الإدارة من محل أحدهما فى حالة غيابهما .

١٠ - تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .

١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .

١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنيا وماليا وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المركزية وقواعد الاتحاد الدولى للعبة .

١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للعبة .

١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملاحظاته عليهم .

١٥ - تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .

١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .

١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المتبع بالاتحاد الدولى للعبة فى هذا الخصوص وكلما أمكن .

- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقا للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصرى .
- ٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية وانظمة المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين واداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤ - العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد الدولي للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .
- ٢٥ - العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين فى البطولات الدولية التى تقام تحت إشراف الاتحاد الدولي للعبة كلما أمكن .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة ٢٨- شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقا به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون .
- ٦ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .
- ٧ - ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى طبقا للمادة (١٩) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ما لم يمضِ على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقا للقانون) .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقا لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقا للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يكون مارس إحدى الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد فى أحد

البند الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على اعتزاله اللعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكيم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقا للشروط الثلاثة السابقة .

(د) أن يكون عضوا فى مجلس إدارة الاتحاد أو عضوا بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد أو عضوا فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد على أن تكون قد مضى على عضوية سيادته دورة واحدة على الأقل .

مادة ٢٩ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع بينها وبين عضوية

مجلس إدارة الاتحاد .

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء

الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا فى تحكيم بطولات الاتحاد أو التحكيم فى أى بطولات للهيئات داخل جمهورية مصر العربية ويجوز لهم التحكيم خارج مصر.

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات . ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة ٣٠- يحظر التعاقد بالذات أو الوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٣١- مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق .

مادة ٣٢- اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

مادة ٣٣- الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الخالى .

مادة ٣٤- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة ٣٥- يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام. ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع امين الصندوق على الشيكات توقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .

٦ - تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه مجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

مادة ٣٦ - يباشر نائب الرئيس (إن وجد) الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه.

مادة ٣٧ - يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها من رئيس الاجتماع .

٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .

٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .

٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .

- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

(الفصل الرابع)

دور المدير المالى

مادة ٢٨ - يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٧ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوياً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة ٣٩ - يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .

فى حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد) ، ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له .

مادة ٤٠ - يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - ولا يجوز تنفيذ القرارات التى تطلب اعتمادا ماليا إلا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .

٥ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا لللائحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤١- يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من

مجلس الإدارة .

الباب الخامس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ٤٢ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء

الجمعية العمومية للاتحاد فى الأحوال الآتية :

١ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .

٢ - فقدان شرط من شروط العضوية .

٣ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقا للاتحة يعدها لذلك بدلا من إسقاط العضوية .

مادة ٤٣ - يتعين أن يصدر قرار الاسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء

المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت .

(الفصل الثانى)

انتهاء وزوال وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٤٤ - تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسميا للاتحاد

دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار اليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس المالى .
- ٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمد تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناء على طلب أى من :

- ١ - نصف أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

مادة ٤٧ - تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتا فى

الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللوائح لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيا فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا فقد شرط حسن السمعة بناء على حكم قضائى نهائى أو غير ذلك من الأسباب .
- ٤ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ٥ - ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السادس

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة ٤٨ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيله إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيونى للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيله تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التى يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقا لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .

٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الأفريقى أو العربى مع اخطار الجهة الإدارية المختصة .

٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد والتى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .

٧ - أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٩- بداية السنة المالية بالاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى اشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وأن يخطر الجهة الادارية بذلك .

مادة ٥٠- يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب الحسابات تعيينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافآته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة ٥١- يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها وزارة الشباب والرياضة عند تحديد أوجه الاتفاق من إعانة الاتحاد على وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للاتفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للاتفاق على النشاط المحلى والخارجى .

مادة ٥٢- يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالى .

٣ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٤ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية وبدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .

مادة ٥٣ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة والمنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وكذا مشاركة إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وفقا للإجراءات المقررة قانونا وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ، وذلك كله وفقا لأحكام الاستثمار فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الرياضة .

لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

مادة ٥٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان من الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفقتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

تنظيم أعمال الاتحاد

الضنية والمالية والإدارية

مادة ٥٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون

الاتحاد وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام / المدربين / المسابقات / ٠٠٠ إ.خ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات أعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانيا - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات « الايصالات » .

دفتر العهد والخصم والاضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد

العامّة المتبعة، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

مادة ٥٦ - فروع الاتحاد :

للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة .

مادة ٥٧ - شرط إنشاء فروع الاتحاد :

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع فى حال توافر الشروط الآتية :

١ - وجود عدد خمسة هيئات على الأقل بالفرع فإذا كان عدد الهيئات أقل من

ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

٢ - يشترط فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى

للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة ٥٨ - تشكيل لجنة الفرع :

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس وأربعة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قرار من مجلس إدارة الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من الفقرة (١) وحتى (١٠) من هذا النظام ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتان (٤٦) ، (٤٧) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٥٩ - تشكيل الجمعية العمومية للفرع :

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، ويشترط فى المنسوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع :

- ١ - أن يكون عضواً عاماً بالهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسددا اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
 - ٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيدا بسجلات الاتحاد أو فروعها أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمنسوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة ٦٠ - اختصاصات فروع الاتحاد :

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٦١ - مندوبو الجمعية العمومية للفرع :

تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيا فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم .

مادة ٦٢ - إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٦٣ - موعد الجمعية العمومية للفرع :

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٦٤ - إلغاء أو دمج الفرع :

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطا من شروط تكوينه أو أصبح عاجزا عن أداء رسالته .

مادة ٦٥ - تبعية الفروع لمجلس إدارة الاتحاد :

تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقا للوائح الاتحاد . وتشرف مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النواحي المالية والإدارية .

مادة ٦٦ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية

فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى

ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد .

مادة ٦٧ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

تطبيق القواعد الواردة فى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للدراجون بوت فيما لم يرد فيه نص هذه اللائحة .

مادة ٦٨ - يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالدراجون بوت .

مادة ٦٩ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى لقوارب التنين.
- ٢ - تشكيل لجنة فض المنازعات من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين (من خارج مجلس الإدارة ولا يرتبط بصلة قرابة بمجلس الإدارة أو العاملين به حتى الدرجة الرابعة) ونائب رئيس وعضو من المجلس بالإضافة إلى عضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ٣ - يطبق على مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنيين والاداريين والهيئات قواعد فض المنازعات.

٤ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة باتحاد قوارب التنين يتم شطبه من سجلات الاتحاد .

٥ - يخضع مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنيين والاداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى لقوارب التنين وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى لقوارب التنين ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلا عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

مادة ٧٠ - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة ٧١- مجلس إدارة الاتحاد هو صاحب الحق الوحيد فى تفسير أى مادة أو بند من بنود لائحة الاتحاد المصرى للدراجون بوت (قوارب التنين).

مادة ٧٢ - يعمل بأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

رئيس الاتحاد
(إمضاء)

المدير التنفيذى
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٨٢ / ٢٠٢١ - ٤ / ٨ / ٢٠٢١ - ١٠٥٤